

استرداد الهبة من الولد لعدم استجابته لنصيحة أبيه/الإثنين)1-1-

4202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال الاول يقول لي بنت ارملا تزوجت بعد عام ثبت بالدليل القاطع ان زوج الام يتحرش ابنتها ويراودها عن نفسه التي تعيش معها ويريد معاشرة البنت جنسيا كما يكتب لها - 00:00:01

حتى تنجح في حياتها الزوجية عندما تتزوج يعلمها كيفية المعاشرة الجنسية يعني كده تدريب وتعليم عشان لما تتزوج في المستقبل تمارس علاقات زوجية ناجحة وبعد شهر من هذه المحاولات البنت البنت - 00:00:28

هالكبير المتزوجة وجه التي ابلغت الجد والخال قرر الجد والخال بعد التحريري والتحقق ما بلي طالما من الام ان تطلق هذا الزوج وقرر الاب اللي هو الجد يعني جد هذه البنت - 00:00:50

انه في حال رفض الابن الانفصال عن هذا الزوج ان يفعل ما يلي قطع العلاقة بالبنت ان يسترد الاب البيت الذي كان قد وهبه لابنته من قبل قال هل في مخالفات شرعية - 00:01:10

بهذا الموقف انتزركم لا شك ان الذي حدث من زوج الام ان صح فهو كبيرة من وخيانته واثم بين عظيم ان بنت الزوجة من المحارم تنشأ في حجر زوج امها - 00:01:28

فيربيها كما يربى بناته فجعلها الله من محارمه جعلها محرمة عليه فقال تعالى في المحرمات وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فكيف سولت له نفسه الامارة بالسوء خيانة الامانة - 00:01:51

والتحرش برببيته وهو مؤمن علية فهو على الاقل اقل ما يقال انه في وضعه الراهن الى ان تحسن توبته ويتحقق منها ليس مؤمننا على هذه الفتاة فينبغي نقلها الى بيت جدها - 00:02:15

او الى بيت اخر الى بيت احد من محارمها من يؤمنون علية اما مفارقة الزوج بالطلاق فهو خيار مقبول لا شك لكنه ليس مفروضا وليس مره لماذا لانه لا يعظم ذنب على التوبة - 00:02:35

ان الذي قتل مائة نفس جعل الله له توبة وتقبلها منه ان اصحاب الاخدود بعد ان احرقوا اولياء الله من المؤمنين والمؤمنات بالنار لو تابوا لتاب الله عليهم الم يقل الله جلاله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا - 00:02:57

فالهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق فلو تابوا لتاب الله عليه ان الزنا وهو من اغاظ الكبائر وافحشها لا يؤدي الى الانحلال التلقائي لعقدة النكاح بل يتيح للزوجة يعطيها الحق في طلب التغريب للضرر - 00:03:20

الزوجة قد تأنس حرقة ندم زوجها وصدق توبته فتفضل اقالة اقالة عترته ولا ترى مفارقته لاسيما وقد زال الخطر بنقل البنت الى بيت جدها. فالخطر المحذور والمخوف غير قائم الان - 00:03:44

فقد ترى منه حرقة الندم وصدق التوبة فتفضل اقالة العترة ولا تختاروا مفارقة لاسيما اذا كانت قد كبر سنها وقلت فرصتها في اعادة الزواج مرة اخرى. فهي قد كتبت لي انها بلغت من العمر - 00:04:07

خمسا وخمسين سنة فاري الا يضيق عليها في ذلك ويتوسل الله على من القرار القرار بهذا قرارها اما استعادة الهبة عقوبة لها على عدم مفارقة الزوج هذا موضع تأمل موضع نظر - 00:04:29

الاصل في الهبات المقبوضة انه لا يحل الرجوع فيه ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعول في قيئه لكن يجوز

للوالد الرجوع فيما وهبه لولده - 00:04:51

اسناء وحيد من عدم جواز الرجوع في الهبة المقبوضة ان من وهب لولده شيئا يجوز له ان يسترد منه على خلاف القاعدة العامة في العطايا المقبوضة وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:05:11

ومن ادلته على ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده الا الوالد فيما يعطي لولده - 00:05:31

لكن يعني اقول له التسريب يعني التضييق والتعنيف والعقوبات التعزيرية. انما تكون في مواضع المخالفات القطعية والمعاخصي البينة وعدم مفارقة ابنتك لزوجها ليس معصية قطعية ليس امرا بينا ظاهرا جليا. يستوجب عقوبة صارمة حازمة بهذه الصورة - 00:05:52

الامر كما ذكرت انفا من مواضع الاجتهاد. فربما راجعت قرارك في هذا لاسيما ونحن يا سيدي الان في صالة الترانزيت انتزروا النداء الاخير فخير لنا ان نخلع وقد تركنا لاولادنا - 00:06:18

رصيدا طيبا من التغافر والتراحم يذكروننا به بعد الممات ويصلوننا بالدعاء لنا بعد رحيلك فان ابيت الا المضي في قرارك وذلك ما لا نحبه لك ولا نشجعك علي ذلك ان تجعل قيمة البيت دينا عليها يخصم من نصيتها من التركة بعد الممات - 00:06:38

هو لانه سأله فقال هل يمكن ان اخصمه من ميراثها من الان لأ ما فيش ميراث الا اذا مات المورس يعني قضية الميراث غير موجودة ابتداء الا اذا مات المورس. فهنا ينظر الى التركة - 00:07:04

بل موجود وما الديون وما الوصايا؟ فنقسم التركة بين الورثة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا ذلك ان تجعل قيمة البيت دينا عليها يخصم من نصيتها من التركة بعد الممات - 00:07:20